



قرار 1015 بتاريخ 13 اكتوبر 2023  
لوزير النقل واللوجستيك رقم 1015 بتاريخ .....  
لإجراء مباراة لتوظيف مهندسين للدولة من الدرجة الأولى

إن وزير النقل واللوجستيك؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2-11-471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛  
وعلى المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛  
وعلى المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛  
وعلى المرسوم رقم 2-16-145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛  
وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14-2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛  
وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2876.12 الصادر في 10 غشت 2012 بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التجهيز والنقل؛  
وعلى ترخيص رئيس الحكومة رقم 943 الصادر في 23 يونيو 2023 باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

بقر ما يلي

26 نونبر 2023

المادة الأولى: تجرى يوم..... بمدينة الرباط، و/ أو عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف أربعة وعشرون (24) مهندسا للدولة من الدرجة الأولى بوزارة النقل واللوجستيك، في التخصصات التالية:

وزير النقل واللوجستيك

محمد عبد الجليل



عدد المناصب المتبارى في شأها	التخصص المطلوب		مكان التوظيف
4	STATISTIQUE-ÉCONOMIE APPLIQUÉE	الإحصاء-الاقتصاد التطبيقي	الإدارة المركزية
1	ACTUARIAT ET FINANCE	الأكوتارية والمالية	
3	LOGISTIQUE ET TRANSPORT	اللوجستيك والنقل	
8	RÉSEAUX ET TÉLÉCOM	هندسة الشبكات المعلوماتية والاتصال	
	CYBERSÉCURITÉ	حماية الأنظمة المعلوماتية	
	DÉVELOPPEMENT INFORMATIQUE / GÉNIE INFORMATIQUE / GÉNIE LOGICIEL	تطوير أنظمة المعلومات / هندسة البرمجيات / هندسة المعلومات	
1	GÉNIE ENVIRONNEMENT	الهندسة البيئية	
1	GÉNIE ELECTRIQUE	الهندسة الكهربائية	
1	GÉNIE MÉCATRONIQUE	هندسة الميكاترونك	
2	GÉNIE INDUSTRIEL	الهندسة الصناعية	
2	GÉNIE ÉNERGÉTIQUE	هندسة الطاقة	
1	GÉNIE CIVIL	الهندسة المدنية	

**المادة الثانية:** تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر عند إجراء هذه المباراة، الحاصلين على شهادة "مهندس النولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على " إحدى الشهادات المعادلة " المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه؛

**المادة الثالثة:** تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

**المادة الرابعة:** تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
03	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي عام يحتوي على ثلاث عناصر: تلخيص قطعة والتعليق عليها وترجمة جزء منها بلغة غير تلك المستعملة في التلخيص وتناول القطعة مختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية على الصعيد الوطني والدولي.
04	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي خاص: يتعلق بالشعبة والتخصص الممتحن في شأنه يمكن أن يكون على شكل أسئلة ذات اختيارات جوابية متعددة.
03	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

**المادة الخامسة:** يتم الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي <https://depot.emploi-public.ma>، برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، والمحددة بالإعلان المرافق لهذا القرار، إلى غاية ..... 13.10.2023..... وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

حرر بالرباط، في:  
وزير النقل واللوجستيك

13 أكتوبر 2023

محمد عبد الجليل